

المجلس 61 من شرح تعلم الأحب لفيصل آل مبارك | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل طلب العلم من اجل القراءات وتعبدنا به طول الحياة من واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ما عقدت مجالس التعليم وعلى الله وصحبه الحامدين مراتب التقديم. اما بعد فهذا السادس عشر في شرح الكتاب الرابع من برنامج التعليم المستمر في الثانية احدى وثلاثين بعد الاربعمائة ايها الالب واثنتين وثلاثين بعد اربعينائة والالف. وهو كتاب تعلم الاحب للعلامة فيصل - 00:00:30

ابن عبد العزيز آل مبارك رحمة الله. ويليه الكتاب الخامس وهو اعلام السنة المنشورة العالمة حافظ بن احمد الحكيم رحمة الله تعالى ثم يليهما الدرس الثاني عشر من الكتاب جاء من كتابه السادس وهو قرة العين للعلامة محمد ابن محمد الخطاب الرعيبي رحمة الله تعالى وقد انتهى البيان - 00:01:00

في الكتاب الاول منهن الى الحديث الثالث والثلاثين. نعم. احسن الله اليكم. الحمد لله رب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فقال النwoي رحمة الله تعالى الحديث الثالث والثلاث - 00:01:30

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم دماءهم لكن البينة على المدعى واليمين وعلى من انكر حديث حسنة رواه البهقي وغيره هكذا واصله في الصحيحين - 00:01:50

قال المصنف رحمة الله تعالى هذا الحديث اصل عظيم من اصول الاحكام والبينة هي ما ابان الحق. فيحكم الحاكم للمدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويدين مدعى ويدين المنكر. وبيمين الرد بعلمه - 00:02:10

اذا لم يتم لهم وعدي به رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقلة فقال كل واحد منها نتجت هذه الناقلة عندي واقام ما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يده رواه الدارغنى وكان شريف والياس بن معاوية - 00:02:30

يحكمان في الاموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق احد المتدعين. وقضى شريح في اولادهم الرجل تداعاها امرأة كل منها تقول هي ولد زرتني. قال شريح القها مع هذه فان هي قرت ودرت - 00:02:50

واستغفر واستقرت فهي لها وان فرت وهرت وبارت فليس لها وروي عن انه حلف المدعين مع بينته ان شهوده شهدوا بحق. قال اسحاق اذا استرداد الحاكم وجب ذلك. وقال ابن عباس - 00:03:10

بالمرأة المشاهدة على الرضاع انها تستحلف. وقال ابو زناد كان عمر ابن عبد العزيز. قال قال عمر بن عبد العزيز يرد الى اهلها بغير البينة القاطعة. وذكر القاضي ان الاموال المغصوبة معه الطريق واللصوص يكتفى من مدعيعها - 00:03:30

وانه ظاهر كلام احمد والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة شرح الحديث والثلاثين من الاحاديث الأربعين التوسيية. وابتدأه ببيان قدره. فان الاطلاع على شرف حديث ما - 00:03:50

توجب العناية به فذكر من شرف هذا الحديث وعلو مقامه انه اصل عظيم من اصول الاحكام اي التي يحتاج اليها في فصل الخصومات فهي من احاديث القضاء. ثم شرع رحمة الله تعالى يبين ما يحتاج اليه - 00:04:10

من جمل المعاني فذكر ان البينة هي ما ابان الحق فهي عند الفقهاء اسم لكل ما يبين به الحق ويظهر سمتا لانها تظهر الحق وتبينه.

فكل من درج في هذا المعنى سمي - 00:04:30

سواء كان ساجدا أو يمينا أو غير ذلك. فذكر رحمة الله تعالى من توابع البينة ان الحكم يحكم باقرار المدعى عليه. والمدعى عليه هو المطالب الذي عليه الحق. او بشهادة - 00:04:50

عليه او رجل وامرأتين او رجل ويدين المدعى اي المطالب بالحق المدعى له يمين المنكر اي منكر الدعوة التي عليه. سيحمله القاضي على ان يحلف يمينا يبرئ بها نفسه - 00:05:10

بيمينه الرد اي اليمين التي ترد على المدعى اذا نزل عنها المدعى عليه. وبعلمه اي بعلم القاضي اذا الم يتهم في ذلك وانما ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذا لان ظاهر الحديث ان البينة على - 00:05:30

المدعى وان اليمين على من انكر وليس هذا مطربا بل باعتبار القرائن والاحوال التي تحف بالقضية المدعى عليها كما يدل عليه مجموع الادلة المذكورة فيها وكما هو مكتشوف في المطولة عند الفقهاء كتاب - 00:05:50

دعوى والبيانات فلا يطرد كون البينة مما يطالب بها المدعى ولا ان اليمين تكون على المدعى عليه بل بحسب ما تدعوه اليه القضية. واورد في تصديق ذلك حديثا واثارا فاما الحديث فحديث جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة الحديث رواه الدارقطني وضعفه ابن حجر في - 00:06:10

بلغ المرام ثم اورد جملة من اللثار عن جماعة من القضاة منهم صريح النقاط والياس ابن معاوية انها كانا يحكمان في الاموال المتنازع فيها بمجرد الدالة على احد المتدعين. فلا يفترض كونه اليمين على - 00:06:40

البينة على ذلك بل يحصن بالقرائن وقضى شيخ القاضي في اولاد هرة تداعى امرأة تداعتها امرأتان كل منهما تقل هي ولد هرة فقال شريف القها مع هذه اي القها مع هذه الهرة من الهرتين المتنازع عليها فان هي قرت - 00:07:00

وتدرج فهي لها ان ان ثبتت ومالت اليها امها والتقت لها فهي ابنتها وان فرت تحرك يعني صوت بصوتها وبارت وخرجت من عندها فليس لها. وذكر ايضا ما رومي عن علي رضي الله عنه انه حل - 00:07:20

المدعى مع بينته ان جهوده ترد بحق ثم نقل عن اسحاق وهو ابن راهويه اذا استراب الحكم وجب ذلك اي اذا وقع في قلبه غيبة من قضية ما وجب عليه ان يفعل كما فعل علي في قضائه. وقال ابن عباس بالمرأة الشاهدة - 00:07:40

رمضان انها تستحلف اي توقية في شهادتها. وقال ابو الزناد عبد الله بن لثوان كان عمر ابن عبد العزيز يرد المظالم الى اهله لا بغيرة البينة القاطعة اي بالبينة المظنون بها فلا تكون قاطعة واضحة بينة بل تكون مضمونة فيحكم - 00:08:00

للغالب رحمة الله وذكر القاضي يعني اباعينا الفضاء فانه المراد بلقب القاضي عند الحنابلة ان الاموال المنصوبة مع قطاع الطريق والنصوص يكتفى بالمدعى بها انها له بالصفة كالقطة فاذا وصفها فانها تكون له وهذا ظاهر كلام الامام احمد رحمة الله تعالى ومقصوده في جبر هذه الجملة ان المعمول به - 00:08:20

دون طرد كون البينة على المدعى ولا كون اليمين على المدعى عليه. نعم احسن الله اليكم. الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع فبقبليه وذلك اضعف اليمان رواه مسلم قال المصنف رحمة الله تعالى هذا الحديث يدل على وجوب تغيير المنكر بحسب القدرة قال الامام احمد - 00:09:10

اما التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وقال ابن دقيق العيد ولا يشترط في الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يكون كامل الحال ولا يختص باصحاب الولاية بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين. وانما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وما ينهى عنه - 00:09:30

فان كان من المأمور فان كان من الامور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال فذلك للعلماء. وقال الامام احمد الناس محتاجون الى مجازة الولد. الامر بالمعروف - 00:09:50

الى غلطة الا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له. وقال ايضا يأمر بالرفق فان اسمعوه ما يكره ولا يغضب فان اسمعوه لا يكره لا يغضب يكون يريد ان ينتصر لنفسه. وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عملت - 00:10:10

الخطيئة في الارض كان من شهدتها فكراها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيتها كان كمن شهدتها. لم يقدم رحمه الله تعالى بين يدي بيانه معاني هذا الحديث ما يفصح عن رتبته مع جلالة هذا الحديث وكونه اصلا - 00:10:30

من اصول الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في انكار المنكر والعنابة باصول الحديث تمييز ما ترد اليه الابواب من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. فان من تتبع سنته صلى الله عليه وسلم وجد - 00:10:50

في احاديثه اصولا كبارا ترجع اليها جمارة حديثه. كما قيل في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام الذي رواه الشیخان عن ابی هريرة رواه مسلم وحده عن عمر انه ام السنة كما ان الفاتحة ام القرآن لان احاديث النبي صلی الله علیه 00:11:10

ترجع معانيها الى ذلك الاحاديث. وقولوا مثل هذا في نظائره من ابواب الشرع فانه قل ان يوجد باب الا وله من احاديث النبي صلی الله علیه وسلم. وهذا الحديث هو عماد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهو اجل الاحاديث المروية عن النبي 00:11:30

صلی الله علیه وسلم في انكار المنكرات. وهو يدل على وجوب تغيير المنكر كما قال المصنف رحمه الله بحسب القدرة. اي بحسب قدرة العبد على تغييره فان قادرها بيده غيره وان لم يستطع بيده فبلسانه وان لم يستطع فبقبليه - 00:11:50

وتحل محل القلب كما تقدم هو كراهته للمنكر وبغضه اياه. ولا يلزم من ذلك تعمير الوجه. فيكتفي وجود في القلب فاذا وجد بغض المنكر وقراءته ونكرة النفس منه في قلب العبد كفاه ذلك في حصول الواجب عليه. واما - 00:12:10

الوجه وتحقيق العينين وغير ذلك من الاحوال الظاهرة فليس من جملة مسمى حقيقة الانكار في القلب ثم نقل كلاما عن الامام احمد قال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح اي ان المقصود بالتغيير باليد هو انكار - 00:12:30

المنكر بتحويله باليد كأن يخرق طبلا او يكسر عودا او نحو ذلك اذا كانت له قدرة على انكاره ليس بالسيف والسلاح فليس اشهار السيف والسلاح لاحد الا بولي الامر. ولما جعل هذا ذكر الفقهاء رحهم الله تعالى - 00:12:50

انه لا يجوز للانسان اتفاقا ان يرد الصائل اذا كان هو ولي الامر. فاذا كان الصائل هو ولي الامر لم يجلس لانه اما ان يأخذ بعدل فينصت واما ان يأخذ بظلم فيؤز وحسابه على الله سبحانه وتعالى واما غيره - 00:13:10

من قال على مالك او نفسك او نحو ذلك من الخلق للانسان ان ينفعه بما يستطع على ما هو معروف عند الفقهاء رحهم الله تعالى ثم نقل كلاما عن ابن دقيق العيد من الشرح المنسوب اليه عن الأربعين النووية وهو شرح لا تصح - 00:13:30

نسبته لابن دقيق العيد وانما هو لبعض المتأخرین. وذكر فيه انه لا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كامل الحال ولا يخص لاصحاب الولاية بل ذلك ثابت لاصحاب المسلمين. اي فيما يفطرون عليه فيأمرون وينهون فيما علموه وقدروا عليه - 00:13:50

واما ما خفي عليهم من دقائق الاحوال والاقوال والافعال فهذا يوكل الى اهله من العلماء والمحتسبيين على انكار المنكرات ثم نقل عن الامام احمد ان الناس محتاجون الى مجازاة ورفق الامر بالمعروف بلا غلطة الا رجل معلن في فسق - 00:14:10

ولا حرمة له فاذا اراد الانسان ان يأمر بمعرفة او ينهى عن منكر فليستعمل المجازاة والرفق مع الناس فان الرفق ما كان في حين ولا نزع من شيء الا كان كما صح عن النبي صلی الله علیه وسلم في الصحيح ولا يغلط باحد الا لمن اعلن الفسق - 00:14:30

به ودعا اليه فهذا لا حرمة له. الا انه لا يؤخذ من حقه الا على قدر ما استبيح شرعا منه. فالمستباح شرعا عما يحكم به ذبح شره وقطع بلاء منكره واما ما زاد عن ذلك فانه لا يجوز لانه باقية له حرمة الاسلام - 00:14:50

فما كان لا يقتضي بانكار منكره والتنفيذ عنه فانه لا يجوز للانسان ان يستطيل عليه بقول او فعل ثم نقل عن الامام احمد انه قال يأمر بالرفق فان اسمعوه ما يكره لا يغضب اي اذا اسمعه من انكر عليه كلاما فلا ينبغي له ان - 00:15:10

لانه يخشى ان يكون انتصارا للنفس وهذا معنى قوله يكون يريد ان ينتصر لنفسه اي انه ينقلب من غضب لله الى غضبه للنفس وهذا من دقائق الاحوال التي ينبغي ان يراعيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه يأمر لله - 00:15:30

وينها لله؟ لا يريد بذلك عصبية لنفسه ولا جنسه ولا بلده ولا غير ذلك. بل حامله على ذلك امثاله الامر وقد اکثر المصنف رحمه الله تعالى بالنقل عن الامام احمد في هذا الباب تبعا ابن رجب في جامع العلوم والحكم ذلك ان الامام - 00:15:50

احمد له كلام كثير نافع في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وللخلاني رحمة الله تعالى كتاب مفرد في الامر بالمعروف والنهي يعني منكر المروية عن الامام احمد وهو كتاب حسن ينبغي مطلعته وتفهم ما فيه من احوال الامام احمد وسيرته بالامر بالمعروف والنهي عن - 00:16:10

المنكر ثم ختم المصنف رحمة الله تعالى شرح هذا الحديث بحديث عزاه الى سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدتها وهذا الحديث اسناد -

00:16:30

ضعيف وفيه نكارة. نعم. احسن الله اليكم. الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا ولا تنابغوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا - 00:16:50

بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه. ولا يحقره تقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشر ان يحقر اخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه - 00:17:10
ماله وعرضه رواه مسلم. قال المصنف رحمة الله تعالى العمل بهذا الحديث من اعظم الاسباب الموصولة للتآلف بين المسلمين التي الشحناء اختصر المصنف رحمة الله تعالى في بيان معنى هذا الحديث على ذكر الاثر المترتب - 00:17:30

اكتفاء بشهادة معانبه. فيبين ان العمل بهذا الحديث من اعظم الاسباب الموصولة للتآلف بين المسلمين وقلة الشحناء اخذا له من قوله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا. فان هذه الجملة لها - 00:17:50
معنيان احدهما ان ذلك خبر بما تؤول اليه حال اذا تركوا التحاسد والتباغض والتدابر ولم يدع بعضهم على بيع بعض. فانهم يكونون عبادا لله اخوانا والثاني ان هذه الجملة انشاء - 00:18:10

تضمنوا الامر بذلك فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا امر لهم بان يكونوا اخوانا فيه فهي جملة تشتمل على معنى جديد من الامر بذلك. والحديث صالح لهذا وهذا - 00:18:40
فان ترك ما سبق يؤول الى كون المؤمنين اخوانا متحابين في الله. كما انهم بان يكونوا عبادا لله متأخرين فيه. نعم. احسن الله اليكم. الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كرب - 00:19:00

من كرب يوم القيمة ومن يسر على محسن يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له فتنته - 00:19:30
وما اجتمع قوم في بيت من اسوة الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا دخلت عليهم السكينة الرحمة وحفظهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن به عمله ليسرق به نسبه - 00:19:50

احدا لهم قال المصنف رحمة الله تعالى هذا حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة لمصلحة او نصيحة او غير ذلك - 00:20:10
وفيه ان الجزاء من جنس العمل وان السعي في طلب اي سبب لدخول الجنة وفيه فضل الجلوس في المساجد وتلاوة القرآن مدارسته بطمانينة ووقار وعن انس انه قال كانوا اذا صلوا الغداة قعدوا حلقا يقرأون القرآن - 00:20:30
الفرائض والسنن ويدركون الله تعالى وفيه ان الجزاء على الاعمال لا على الانسان. قال بعضهم لعمري ما الانسان الا فلا تترك التقوى اتكالا على النسب. لقد رفع الاسلام سلمان فارس. وقد وضع الشرك النسيب ابا لهب - 00:20:50

اتجه المصنف رحمة الله تعالى بيان معاني هذا الحديث في الاشارة الى رتبته وفضله. فذكر ان هذا الحديث حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب. ثم ذكر مما تضمنه من المعاني - 00:21:10
ان فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة لمصلحة او او غير ذلك. وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قضاء حوائجهم بقوله من نفس عن مؤمن كربة - 00:21:30

وبقوله ومن يسر على معاشره فان هذه تدرج في ظمن حوانج المسلمين. وفيه ان اذا جاء من جنس العمل فمن عمل عملا وقع جزاؤه مناسبا له. فمن نفس عن مؤمن من كربلة من كربلة - [00:21:50](#)

نفس الله عنه كربلة من كربلة يوم القيمة. ومن يسر على معاشره يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة فوضع الجزاء مناسبا للعمل الذي عمله العامل فاستحق عليه الجزاء المذكور. وتختلف - [00:22:10](#)

في الجملة الاولى ذكر التنفيذ في كربلة الدنيا. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجملتين الاخيرتين يسر الله عليه بالدنيا والآخرة وستر الله في الدنيا والآخرة. وقال في الاولى نفس الله عنه كربلة من كربلة يوم القيمة. ولم - [00:22:30](#) شيئا من كربلة الدنيا. وانما وقع كذلك تعظيمها لثوابها. فان كربلة الدنيا لا تعد شيئا عند كربلة يوم القيمة فاخر الثواب الى يوم القيمة تعظيمها. فتنفيذه الله عنه كربلة من كربلة يوم القيمة يساوي تنفيذه - [00:22:50](#)

كل كربلة الدنيا التي تكون على العبد في الدنيا. ثم ذكر ان مما يضمنه هذا الحديث من المعانى ان السعي في طلب العلم سبب لدخول الجنة لانه طريق موصى اليها. وفي ذلك يقول ابن القيم في مفتاح دار - [00:23:10](#) السعادة عند ذكر هذا الحديث كفى بالعلم شرفا ان يكون طريقا موصلا الى الجنة وهذا الطريق يجوز ان يكون حسينا ويجوز ان يكون معنويا وهو كذلك. فان من اخذ بالعلم وتشاغل به - [00:23:30](#)

فان ذلك عبادة تقريره الى الله سبحانه وتعالى وهو كذلك باعتبار المعانى يوصل ويفتى الى الجنة وفيه فضل الجلوس في المساجد وتلاوة القرآن ومدارسته بطمأنينة ووقار. وبيان ان افضل ما يكون ذلك في المسجد. فان تلاوة القرآن ومدارسته وتلاوته في المسجد - [00:23:50](#)

اجتماع عليه في ذلك افضل من الاجتماع عليه في مدرسة او كلية او بيت او غير ذلك. ومن يقال في العلم فان الاجتماع على العلم في المساجد اعظم فضلا واقبر بركة من الاجتماع عليه في غيره - [00:24:20](#)

وربما فاتت بركة العلم اذا نقل العلم من المساجد فانه يغلب على الناس اذا خرج العلم من ان لا يجتمعوا عليه الا لاجل حظوظ نفوسهم من دنيا او منصب او جاه او غير ذلك. اما المساجد فانه لا يطلب فيها - [00:24:40](#)

دنيا ولا جاه ولا منصب. وهذا يجب على العبد ان يكون عضوا اعتقد انه باخذ العلم في المساجد فيكون هو الاصل وما عداهم فهو تابع مساعد لا ينبغي ان يهمله الانسان لما جرت عليه رسوم الخلق وعوائدهم من اخذ العلم - [00:25:00](#)

في المدارس والمعاهد والكليات وابنها ثم ذكر ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده نادى فيه ضعف عن انس ابن مالك قال كانوا اذا صلوا غداة قعدوا حلقا الى اخره. ومراده بقوله كانوا اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا - [00:25:20](#)

وان كان ضعيفا الرواية في هذا الاثر عن انس الا ان ذلك مستفيض من احوالهم كما في اخبار عبد الله بن مسعود بالكوفة او اقبال ابي الدرداء في الشام فانهم كانوا يجلسون للعلم والقرآن بعد صلاة الفجر وهي اعظم وقت في اغتنام - [00:25:40](#)

العلم والاستفادة ثم قال وفيه ان الجزاء عن الاعمال لا على الانساب لقوله صلى الله عليه وسلم فيه ومن بطا به عمله لم يوسع به نسبة اي من قصر به عمله فكان بطينا في سيره به لم يسرع به نسبة فلم يستوجب تختمه - [00:26:00](#)

بالمقام بسبب نسبة ثم ختم بالبيتين المشهورين ولم يسمى قائلهما. وقد ذكر فيما رواه عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه ان البيتين من شعر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:26:20](#)

احسن الله اليكم. الحديث السابع والثلاثون. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمنهم بحزن - [00:26:40](#)

فلم يعملاها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وانهم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وانهم بسيئة فلم يعملاها كتبها الله عنده حسنة كاملة وانهم بها فعملها كتبها الله - [00:27:00](#)

سيئة واحدة. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحرف. فانظر يا اخي وفقنا الله واياك. لهذه الحروب رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقنا الله واياك الى عظيم - [00:27:20](#)

بالله تعالى وتأمل هذه الالفاظ وقوله عند اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتأكيد وشدة وقالت السيدة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكتبها بكمامة وان عملها - 00:27:40

كتبها سيدة واحدة فاكتب تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكمامة فللله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق قال المصنف رحمة الله تعالى هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي صلى الله عليه - 00:28:00

وسلم مقدار ما تفضل به الله عز وجل على خلقه من تضييف الحسنات وتقدير السينات. زاد مسلم بعد قوله وان هم بها لها كتبها الله سيدة واحدة او محاها ولا يهلك على الله الا هالك. قال ابن مسعود ويل لمن غالب واحدة - 00:28:20

عشراته قال العلماء وحداته عشرة. احسن الله اليكم. قال ابن مسعود ويل لمن طلب وحداته عشراته. قال العلماء ان السيدة تعظم احيانا بشرف الزمان او المكان. وقد تضاعف بشرف فاعلها - 00:28:40

وقوة معرفته كما قال تعالى بینة يضاعف لها العذاب ضعفا وكان ذلك على الله يسيرا. ومن يقنت من وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتننا لها رزقا كريما. ذكر المصنف رحمة الله تعالى - 00:29:00

بهذه الجملة بيان معاني الحديث السابع والثلاثين مبتدأ بذكر رتبة هذا الحديث ومقامه فقال هذا حديث فريق عظيم. وانما شرف هذا الحديث عظيم لما فيه من بيان كتابة الحسنات السينات وقد بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه عن ربه عز وجل مقدار ما تفضل به الله عز وجل على - 00:29:30

خلقه من تضييف الحسنات وتقليل السينات. فان الله يضاعف الحسنات ويقلل السينات بهذه الامة وهذا من معاني فضلها فان من معاني فضل هذه الامة كما جاء في الاحاديث انها تعامل قليلا وتجدر كثيرا - 00:30:00

ومن اجلها الكثير مضاعفة الحسنات ومقابل ذلك ان الله عز وجل يقلل السينات. ثم ذكر كمسلم بعد قوله وان هم بها فعملها كتبها الله سيدة واحدة وهي او محاها. فاما ان تكتب عليه السينات واحدة او - 00:30:20

الله سبحانه وتعالى بموجب اوجب نحوها كان يتبعها الانسان بحسنة من جنسها او من غيرها او يتصدق بصدقة او يدعوا بدعاء او يشفع له احد الى اخر انواع المافيات للذنوب والخطايا - 00:30:40

ولا يهلك على الله الا هالك. وهذه اشارة الى شدة فوت الخير له. فانه لا يهلك من فضل الله سبحانه وتعالى الا من وجب عليه الهاك وكتب عليه الخسران. ثم اورد ما رواه ابن المبارك في - 00:31:00

الزهد من طريقه ابن الجليل الطبرى في تفسيره بسند ضعيف جدا عن ابن مسعود انه قال ويل لمن غالب وحداته عشرات والمقصود سيناته. فان السينات لا تضاعف. اما الحسنات فهي المخصوصة بالمضاعفة - 00:31:20

يضاعفها الله عز وجل عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة بحسب ما يقتربن بقلب عاملها من الایمان واليقين والعلم ثم ذكر ما تقرر عند اهل العلم ان السيدة تعظم اي في قدرها وكميتها - 00:31:40

اي في قدرها وكميتها لا بعدها وكميتهما. فان العدد والكمية سيدة واحدة لا تغير واما القدر والكيفية فربما عرض للسيدة ما يعظمها كشرف الزمان او المكان كما قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. فمن يقع منه هم جازم بالمعصية - 00:32:00 البلد الحرام وعد بعذاب اليم بالنظر الى شرف المكان. ومثله شرف الزمان كرمضان او غيره من ازمنة فاضلة وقد تضاعف بشرف فاعلها وقوية معرفته. فاذا كان من اهل الامامة في الدين - 00:32:30

والولاية فيه ثم وقعت منه خطيئة وسيدة فانه ربما ظوافت كيفية فكانت منه مستقطعة عند الله سبحانه وتعالى. وهذا من المعاني التي ربما تقارن المعصية فتكتبرها. فتكون كبيرة وان كانت في الاصل صغيرة فان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا ان الصغيرة قد يفارقها - 00:32:50

تكون به كبيرة فمما ذكروه اصرار فاعلها عليها ودوامه بالاقامة على مواقعة ومنها شرف فاعلها ومنها شرف الزمان الذي فعلت فيه وهذا يوجب على العبد ان يتوقى من فعل المعااصي والسينات وغيرها وكبيرها قليلا وكتيرها خوفا ان تجره الى ما هو اعظم له واشد - 00:33:20

لكن وهذا اخر التقرير على هذه الجملة من الكتاب - 00:33:50